تجميع أسئلة فقه المعاملات 1

د. مازن بخاري

س1/ حكم البيع في الإسلام:

أ- الوجوب . ب- الاستحباب . ج- الجواز .

س2/ ينعقد البيع بـ:

أ- الصيغة القولية . ب- الصيغة الفعلية . ج-الصيغة القولية والفعلية .

س3/ لا يصح البيع إذا كان مكرهًا بحق:

أ- صح . ب- خطأ .

س4/ معنى جائز التصرف هو:

أ- حرًا . ب- مكلفًا . ج- رشيدًا . د- جميع ما سبق .

س5/ لا يصح بيع:

أ- الخمر . ب- آلات اللهو . ج- الميتة . د- جميع ما سبق .

س6/ يجوز بيع:

أ- الجمل الشارد . ب- الطير في الهواء . ج- المغصوب . د- لا شيء مما سبق .

س7/ من البيوع المحرمة:

أ- الملامسة . ب- المنابذة . ج- الحصاة . د- جميع ما سبق .

س8/ من البيوع الجائزة:

أ- بيع الحاضر للبادي . ب- بيع المسلم على بيع أخيه .
ج- بيع السلاح وقت الفتنة . د- بيع العنب .

س9/ من الشروط الصحيحة في العقد:

أ- تأجيل الثمن . ب- اشتراط الضامن .
ج-تأجيل بعضه إلى مدة معلومة . د- جميع ما سبق .

س10/ من الشروط الفاسدة التي تبطل العقد أن يشترط على المشتري ألا يتصرف في السلعة:

أ- صح . ب- خطأ .

س11/ يصح في خيار المجلس أن يتبايعا على أن لا خيار لهما أو أن الخيار لأحدهما دون الآخر:

أ- صح . ب- خطأ .

س12/ الذي يجهل القيمة ولا يحسن أن يناقص في الثمن بل يعتمد على صدق البائع لسلامة سريرته:

أ- الناجش . ب- المسترسل . ج- التدليس . د- العيب .

س13/ تصرية الغنم من الأمثلة على خيار:

أ- الغبن . ب- التدليس . ج- العيب . د- الشرط .

س14/ من أراد أن يشتري شيئًا بناءً على رؤية سابقة ثم وجدها تغيرت صفته فله الخيار في الإمضاء والفسخ:

أ- صح . ب- خطأ .

س15/ اتفق الائمة على أنه لا يصح التصرف في البيع قبل قبضه مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مزروعًا:

أ- صح . ب- خطأ .

س16/ قلب الدين على المعسر من أنواع ربا الفضل:

أ- صح . ب- خطأ .

س17/ ربا النسيئة هو ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما:

أ- صح . ب- خطأ .

س18/ بيع العينة هو: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل على شخص ثم يعود ويشتريها منه بثمن حال أقل من الثمن المؤجل:

أ- صح . ب- خطأ .

س19/ يجوز على الصحيح من قولي العلماء بيع ما يتكرر أخذه كالقت والبقل والقثاء:

أ- صح . ب- خطأ .

س20/ يجوز بيع الثمر قبل بدو صلاحه مع أصوله:

أ- صح . ب- خطأ .

س21/ لصاحب الحق أن يطالب من شاء من الضامن أو المضمون وهذا قول:

أ- جميع العلماء . ب- المؤلف . ج- جمهور العلماء .

س22/ تبرأ ذمة المحيل من الحق إذا صحت الحوالة باجتماع شروطها:

أ- صح . ب- خطأ .

س23/ من أنواع الحجر:

أ- حجر الإنسان من أجل مصلحة نفسه . ب- من أجل مصلحة غيره . ج- جميع ما سبق .

س24/ لو تعدى المحجور عليه على نفس أو مال بجناية فإنه يضمن ويتحمل ما يترتب على جنايته من غرامه:

أ- صح . ب- خطأ .

س25/ لا يصح الصلح عن الحدود:

أ- صح . ب- خطأ .

س26/ إذا امتد غصن من شجرته في هواء جاره أو ملكه وجب على مالك الغصن إزالته:

أ- صح . ب- خطأ .

س27/ (دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله) التعريف الاصطلاحي لـ:

أ- القرض . ب- الوكالة . ج- الرهن .

س28/ ذكر صاحب كتاب الروض المربع أن المقترض إذا تبرع لمقرضه قبل وفاته بشيء لم تجر عادته به لم يجز ذلك مطلقاً:

أ- صح . ب- خطأ .

س29/ ذكر صاحب كتاب الروض المربع أنه يجوز قبول الوكالة بكل لفظ يدل عليه على الفور والتراخي:

أ- صح . ب- خطأ .

س30/ ذكر صاحب كتاب الروض المربع أنه يجوز للمرأة التوكيل في طلاق نفسها وغيرها:

أ- صح . ب- خطأ .

س31/ صيغ البيع:

أ- قولية . ب- فعلية . ج- مركبة من قولية وفعلية . د- جميع ما ذكر .

س32/ المعاطاة هي الصيغة المركبة في البيع:

أ- صح . ب- خطأ .

س33/ لا يصح البيع إن كان أحدهما مكرهًا مطلقًا:

أ- صح . ب- خطأ .

س34/ لا يصح البيع من المملوك مطلقًا:

أ- صح . ب- خطأ .

س35/ إذا جاء البادي للحاضر وطلب منه أن يبيع له أو يشتري له، فلا مانع في ذلك:

أ- صح . ب- خطأ .

س36/ لا يجوز بيع عبد مسلم لكافر إذا لم يعتق عليه:

أ- صح . ب- خطأ .

س37/ إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة:

أ- شروط البيع . ب- الشروط في البيع .

س38/ طلب خير الأمرين من الإمضاء أو الفسخ هو:

أ- شروط صحة البيع . ب- الخيار في البيع .

س39/ إظهار السلعة المعيبة بمظهر السليمة:

أ- التدليس . ب- النجش . ج- التخبير .

س40/ رفع العقد، ورجوع كل من المتعاقدين بما كان له من غير زيادة أو نقصان:

أ- الربا . ب- الغبن . ج- الإقالة .

س41/ يصح التصرف في المبيع قبل قبضه، وقبض السلع يختلف باختلافها:

أ- صح . ب- خطأ .

س42/ إذا بيع نقد بنقد من غير جنسه كذهب بفضة حرم التفاضل والتأجيل:

أ- صح . ب- خطأ .

س43/ الزيادة في أحد العوضين هو ربا النسيئة:

أ- صح . ب- خطأ .

س44/ إذا اتحدت العلة واختلف الجنس كالبر بالشعير حرم التأجيل وجاز التفاضل:

أ- صح . ب- خطأ .

س45/ إذا باع بستانًا شمل البيع أرضه وشجره وحيطانه وما فيه من منازل:

أ- صح . ب- خطأ .

س46/ من باع نخلاً قد أبر طلعه فثمره للمشتري إلا إذا اشترط البائع:

أ- صح . ب- خطأ .

س47/ لو باع أرضًا فيها زرع لا يحصد إلا مرة فهو للمشتري بدون شرط:

أ- صح . ب- خطأ .

س48/ يلزم الرهن من جهة الراهن ولا يلزم من جهة المرتهن:

أ- صح . ب- خطأ .

س49/ مؤنة الراهن من طعامه وعلف الدواب وعمارته على:

أ- الراهن . ب- المرتهن .

س50/ لا يجوز أخذ العوض على الضمان:

أ- صح . ب- خطأ .

س51/ يصح ضمان المعلوم وضمان المجهول إذا كان يؤول إلى العلم:

أ- صح . ب- خطأ .

س52/ يصح ضمان عهدة المبيع بأن يضمن الثمن إذا ظهر المبيع مستحقًا لغير البائع:

أ- صح . ب- خطأ .

س53/ لا تصح الكفالة ببدن كل إنسان عليه حق مالي كالدين:

أ- صح . ب- خطأ .

س54/ يشترط في الحوالة أن تكون على دين مستقر في ذمة المحال عليه:

أ- صح . ب- خطأ .

س55/ المليء هو القادر على الوفاء الذي لا يعرف بمماطلة:

أ- صح . ب- خطأ .

س56/ التزام إحضار من عليه حق مالي لربِّه:

أ- الضمان . ب- الحوالة . ج- الكفالة .

س57/ من كان له دين مؤجل لا يتسع له ماله الموجود:

أ- المليء . ب- المفلس .

س58/ الحجر على الصغير والمجنون هو حجر:

أ- لأجل حظ غيره . ب- لأجل مصلحته هو .

س59/ المدين المعسر الذي لا يقدر على وفاء دينه فإنه لا يطالب بالدين ويجب إنظاره:

أ- صح . ب- خطأ .

س60/ لا ينفذ تصرف المحجور عليه في ماله قبل الحجر بأي نوع من أنواع التصرفات:

أ- صح . ب- خطأ .

س61/ من له مال أقل مما عليه من الدين الحال لا يحجر عليه إلا إذا طالب غرماؤه بذلك:

أ- صح . ب- خطأ .

س62/ الحجر على الإنسان لأجل مصلحة نفسه يعم الذمة دون المال:

أ- صح . ب- خطأ .

س63/ لا يجوز بيع السلع المسلَم فيها قبل قبضها:

أ- صح . ب- خطأ .

س64/ إذا كان ولي اليتيم فقيرًا فله أن يأكل من مال اليتيم قدر أجرته:

أ- صح . ب- خطأ .

س65/ نقل الدين من ذمة إلى ذمة أخرى هي:

أ- الحوالة . ب- السفتجة . ج- القرض . د- لا شيء مما سبق .

س66/ إذا كتب الكفيل إيجابه الكترونيًا، فإن العقد:

أ- صحيح . ب- غير صحيح . ج- محرم . د- لا شيء مما سبق .

س67/ إن صالح عن النقد بغير نقد فيعتبر ذلك مما يجري عليه أحكام:

أ- الصرف . ب- الأجرة . ج- البيع .

س68/ إذا تم التعاقد بين طرفين عن طريق النت، وكان ذلك في غير النكاح فإن مجلس مجمع الفقه الإسلامي لا يرى انعقاد العقد عند وصول الموجة إليه وقبوله:

أ- صح . ب- خطأ .

س69/ تنطبق نظرية العقود في الشريعة الإسلامية على العقود التي تتم عبر التجارة الإلكترونية:

أ- صح . ب- خطأ .

س70/ مؤلف كتاب الروض المربع:

أ- صالح الفوزان . ب- عادل قوته . ج- منصور البهوتي .

س71/ يصح الصلح عن القصاص بالدية المحددة شرعًا أو أقل أو أكثر:

أ- صح . ب- خطأ .

س72/ لا يجوز أن يحدث في ملكه ما يضايق الطريق:

أ- صح . ب- خطأ .

س73/ إن رد المقترض القرض بعينه، لزم المقرض قبوله إن كان القرض:

أ- مثليًا . ب- متقومًا . ج- لا شيء مما ذكر .

س74/ علامة بدو صلاح العنب أن يتموه حلوًا:

أ- صح . ب- خطأ .

س75/ لا قطع في سرقة الماء:

أ- صح . ب- خطأ .

س76/ الوكالة في الخصومة، هي المحاماة بلسان العصر:

أ- صح . ب- خطأ .

س77/ الصيغة القولية في البيع: هي التي تتكون من الأخذ والإعطاء:

أ- صح . ب- خطأ .

س78/ الإيجاب في الصيغة القولية في البيع:

أ- اللفظ الصادر من البائع . ب- اللفظ الصادر من المشتري . ج- اللفظ الصادر من الطرفين .

س79/ يرى المؤلف:

أ- لا يصح بيع الأدهان النجسة دون المتنجسة . ب- لا يصح بيع الأدهان النجسة والمتنجسة .

ج- يصح بيع الأدهان النجسة والمتنجسة .

س80/ يشترط في البيع أن يكون كل من الثمن والمثمن معلومًا عند المتعاقدين:

أ- صح . ب- خطأ .

س81/ لا يصح البيع والشراء ممن تلزمه صلاة الجمعة بعد ندائها الأول:

أ- صح . ب- خطأ .

س82/ نقل المؤلف خلاف العلماء في صحة بيع العصير على من يتخذه خمرًا:

أ- صح . ب- خطأ .

س83/ من البيوع المحرمة:

أ- بيع الحاضر للبادي . ب- بيع البادي للحاضر . ج- لا شيء مما سبق .

س84/ يعرف الفقهاء شروط البيع: بأنه إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد ما له فيه منفعة:

أ- صح . ب- خطأ .

س85/ إذا شرط البائع على المشتري أن لا يبيع السلعة ونحو ذلك، فهذا:

أ- شرط صحيح . ب- شرط فاسد والبيع باطل . ج- شرط فاسد والبيع لا يبطل .

س86/ إذا أسقط أحد المتعاقدين الخيار في مجلس البيع ولم يتفرقا فإنه يسقط الخيار:

أ- صح . ب- خطأ .

س87/ المسترسل في خيار الغبن: هو الذي يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها وإنما يريد رفع ثمنها على المشتري:

أ- صح . ب- خطأ .

س88/ للمشتري التصرف في السلعة بمجرد الشراء:

أ- صح . ب- خطأ .

س89/ إقالة أحد المتعاقدين للآخر:

أ- مأمور به . ب- مرغوب فيه . ج- منهي عنه . د- لا شيء مما ذكر .

س90/ من أنواع ربا النسيئة: ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما:

أ- صح . ب- خطأ .

س91/ إذا بيع حلي من ذهب بدراهم من فضة أو بورق نقدي:

أ- وجب الحلول فقط . ب- وجب التقابض فقط . ج- وجب الحلول والتقابض في المجلس .

س92/ من المعاملات الربوية المعاصرة، قلب الدين على المعسر:

أ- صح . ب- خطأ .

س93/ إذا بيع الثمر قبل بدو صلاحه بأصوله، بأن يبيع الثمر مع الشجر:

أ- يصح ذلك ويدخل الثمر تبعًا . ب- يصح ذلك ولا يدخل الثمر . ج- لا يصح ذلك .

س94/ تعريف الرهن: عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد:

أ- صح . ب- خطأ .

س95/ من شروط السلم: أن يكون المسلم فيه غير معين بل يكون دينًا في الذمة:

أ- صح . ب- خطأ .

س96/ عرف صاحب كتاب الروض الوكالة اصطلاحًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة:

أ- صح . ب- خطأ .

س97/ ذكر صاحب كتاب الروض المربع أن الوكالة تبطل:

أ- موت أحد الطرفين . ب- عزل الوكيل . ج- حجر السفيه . د- جميع ما ذكر .